المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث البيئي في العراق

م. حسين علي حسن

كلية الإمام الكاظم "ع"

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، التلوث البيئي، اليورانيوم المنضب، انتهاكات، التعويض

الملخص:

سعى المجتمع الدولي لإيجاد الحل لمشاكل التلوث البيئي من خلال عقد المؤتمرات الدولية والتي تحث الدول على التعاون والالتزام في هذا المجال .

وكان للمنظمات الدولية والإقليمية دورا مهما في الحفاظ على البيئة، فأصدرت منظمة الأمم المتحدة القرارات والتوصيات لحماية البيئة من الأضرار اللاصقة بها ومحاسبة المتسببين بالأذى، مما يجعل المحافظة على البيئة ومنع التلوث التزاما يقع على عاتق الدول في النزاعات المسلحة .

وعلى الرغم من الجهود الدولية لحماية البيئة والتي تمثلت في عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، إلا إن العديد من الدول لازالت ترتكب الجرائم بحق الإنسان والبيئة كالجرائم المرتكبة من الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، أبان حرب الخليج الثانية 1991 وانهيار النظام العراقي السابق عام 2003 فاستخدمت الأسلحة التقليدية المحرمة دوليا والمدعمة باليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض وقنابل النابالم والقنابل العنقودية مما ترك آثارا ضارة على البيئة والكائنات الحية وتأثير تلك الملوثات على التربة والماء والهواء ولم يقتصر التلوث التي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الأسلحة الملوثة ، بل امتدت إلى الانتهاكات العديدة والتي أصبحت من مصادر التلوث الرئيسية في العراق ، فضربت المنشآت الصناعية والنفطية والمصانع الكيمياوية ومحطات الطاقة الكهربائية، كما تركت بعد مغادرتها النفايات الملوثة على الأراضي العراقية مما اضر بالبيئة والعكس سلبا على الإنسان واصابته بالأمراض السرطانية واللوكيميا نتيجة التلوث بالملوثات الإشعاعية والكيميائية الخطرة، كما ظهرت التشوهات الخلقية، وأصيبت النباتات وتضاءل الإنتاج الزراعي، وتفشت الأمراض في الحيوانات مما تسبب في هلاك أعداد كبيرة .

إن ما حصل في الحرب هو انتهاكا للاتفاقيات الدولية كما يعد اعتداءا على حق الإنسان في الحياة والعيش في بيئة نظيفة سليمة فخرقت الجهود الدولية في حماية البيئة وحظر استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة الدولية .

وتتضح أهمية البحث في بيان حجم الكوارث في البيئة العراقية نتيجة للاحتلال الأمريكي وبيان مدى المسؤولية الدولية المترتبة على الولايات المتحدة نتيجة لذلك وفق قواعد القانون الدولي .

المقدمة:

تعد حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث خلال النزاعات المسلحة الدولية من الحقوق الاساسية في القانون الدولي، وفي حالة خرقها تترتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة القائمة بهذا الخرق، وتنشأ المسؤولية الدولية على الدولة متى ما تحققت احد شروطها كالقيام بعمل غير مشروع دوليا ، وان يكون العمل غير المشروع منسوبا لدولة ما، وان يسبب بضرر لدولة أخرى. وينشأ عن هذا الخرق ضرر كبير يصيب احدى الاطراف، مما يجعل الدولة الاخرى تحت طائلة المسؤولية الدولية ويوجب التعويض للطرف الآخر. ويحق للعراق باعتباره من الدول المتضررة والتي ارتكب على اقليمها افعال تخالف احكام وقواعد القانون الدولي جراء ما ارتكب من الجرائم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية خلال الحرب عام 1991 وعام 2003، ويحق للمواطنين العراقيين المتضررين من العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية اثناء النزاع المسلح إن يطالبوا بالتعويض عما لحقهم من الاضرار والاصابات البالغة والامراض المستعصية من جراء استخدام الاسلحة الضارة المؤثرة على البيئة والقاطنين فيها. وسنبين في بحثنا الموسوم بالمسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث البيئي في العراق مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها وانواعها في المبحث الاول ثم نوضح مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات البيئة العراقية في المبحث الثاني .

المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الدولية وانواعها

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الدولية:

قام عدد كبير من فقهاء القانون الدولي بتعريف المسؤولية الدولية بتعريفات كثيرة لاهميتها في ديمومة الدول والمجتمع الدولي والعلاقات الدولية التي ترتبط بها الدول فيما بينها ، وعرفها الفقه بعدة تعريفات ومنها :-

بانها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي العمل الغير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل[1].

وعرفت المسؤولية الدولية بانها رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي بين شخصين القانون الدولي الذي تم الاخلال بالتزامه والشخص القانوني الدولي الذي حدث الاخلال بالالتزام في مواجهته [2] . والمسؤولية الدولية هي التي تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه احد الاشخاص القانون الدولي، وسبب ضرر لشخص دولي آخر ، وغايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من جهد [3]. وهي مجموعة القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من اشخاص القانون الدولي باداء التزامه ومن تضرر نتيجة ذلك الاخلال[4] . ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بانها النظام القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدول التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدول الذي يتفق مع النظرية التقليدية لاشخاص القانون الدولي العام[5] وعرفها روسو بانها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها [6].

وعرف المسؤولية الدولية الفقيه كلسن بانها "المبدأ الذي ينشأ التزاما باصلاح اي انتهاك للقانون الدولي، الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا"[7] وورد في اتفاقية لاهاي تعريف خاص للمسؤولية الدولية "بان الدولة التي تخل باحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض، إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الافعال التي تقع من اي فرد من افراد قواتها المسلحة [8].

وخلاصة القول إن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يلحقها الضرر من هذا العمل . ولكي تتحقق المسؤولية الدولية واعتبار الدولة مسؤولة امام دولة أخرى ، يجب إن تقوم الدولة بعمل يخرق احد الالتزامات الواقعة على عاتقها او انها تمتنع عن تنفيذ ذلك الالتزام، مما يؤدي لاحداث الضرر بالدولة الاخرى، فيستوجب التعويض عن الضرر الناشئ عنها. ولقيام المسؤولية الدولية لابد من إن يقع الفعل، وان يكون هذا الفعل منسوبا للدولة وان يكون الفعل غير مشروع، والحق ضرر بدولة أخرى[9]اما الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية فبما إن للمسؤولية الدولية علاقة قانونية بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام فالمسؤولية الدولية لا تكون إلا بين دولتين او اكثر كما يمكن إن تقع على عاتق منظمة دولية في حالة عدم تنفيذ معاهدة ابرمتها مع احدى الدول او المنظمات وربما تثار تجاه الافراد كما هو الحال في

محاكمات نورمبرغ وطوكيو واعترف القانون الدولي بمبدأ مسؤولية الافراد عن الجرائم ضد السلم والحرب والجرائم ضد البشرية .

وتثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة ما بان ضرر قد اصابها فتطالب بالتعويض والضرر، هنا يمكن إن يكون خطأ مباشر كالاعتداء على علم الدولة او اهانته او الاخلال بالقانون الدولي ومثاله انتهاك احكام معاهدة ما، او ضرر يقع على احد رعايا الدولة، ومن حق الدولة إن تحمي رعاياها الذين تضرروا من الاعمال التي تخالف القانون الدولي والتي ارتكبتها دولة أخرى، اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية، ويلاحظ إن الاضرار التي تصيب الافراد لا تنشأ عنها المسؤولية الدولية المباشرة بين هؤلاء الافراد والدولة لمقيمين في اقليمها، بل تكون المسؤولية بين الدولة التي ينتمي اليها هؤلاء الافراد والدولة المسؤولة عن الضرر [10]

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية

ولقيام المسؤولية الدولية لابد إن يقع فعل وهذا الفعل يكون منسوبا لدولة وغير مشروع وان يكون قد الحق ضرر بدولة أخرى ، ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر الشروط الثلاثة الآتية :-

1- يجب إن يكون الفعل منسوبا للدولة .
2- يجب إن يكون الفعل غير مشروع .
3- إن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر .

اولاً : شروط نسبة الفعل للدولة :

ويعد الفعل منسوبا للدولة اذا كان صادرا من احدى سلطاتها او هيآتها العامة اخلالا بقواعد القانون الدولي ، وان كانت الافعال لا تتعارض مع احكام قانونها الوطني ، والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة لتصرفاتها المخالفة للقانون الدولي ، وهي السلطات الثلاثة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ومسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية تعد فيها الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة من سلطتها التشريعية سواء كان هذا التصرف او العمل الصادر عن هذه السلطة ايجابيا كاصدار قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية او سلبيا كالامتناع عن اصدار القوانين الضرورية لتنفيذ الالتزامات دوليا ، كامتناع البرلمان عن الموافقة على تشريع يجب صدوره تنفيذ معاهدة معينة او الامتناع عن الموافقة على اعتمادات مالية لابد منها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي[11] . وطبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في

عدة حالات كالتطبيق غير المشروع لقوانين الضريبة على الاجانب كالقرار التحكيمي الصادر في 15 حزيران 1922 ضد فرنسا وطبقت على الرعايا الاسبانيين احكام القانون الصادر في تموز 1916 والذي يفرض ضرائب استثنائية على ارباح الحرب خلافا لاحكام اتفاقية الاقامة بين فرنسا واسبانيا عام 1862 والتي تؤكد على اعفاء الفرنسيين المقيمين في اسبانيا والرعايا الاسبان المقيمين في فرنسا من الضرائب الاستثنائية . وحالة مصادرة اموال الاجانب دون تعويض [12] . وبالتالي تعد القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في الدولة احكام قانونية نافذة وملزمة في القانون الداخلي ، على إن لا تتعارض هذه القوانين مع الالتزامات الدولية ، والا اعتبرت في نطاق القانون الدولي عمل غير مشروع صادر من الدولة تتحمل بموجبه تبعة المسؤولية الدولية [13] ، فالسلطة التشريعية هي السلطة التي تنشأ القانون في داخل الدولة ، والتشريع الذي يكون صادر من الدولة ضد الاجانب من جهة الحقوق الاساسية او من جهة القانون الدولي والذي يكون اساسا لاحتجاج حكومات الاجانب [14] . اما القوانين الصادرة من الدولة بتأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية فلا ترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة ، اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة .

واكد القضاء الدولي على حق الدولة في تأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية كقرار الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 22 تموز عام 1952 بشأن النزاع بين بريطانيا وايران فيما يخص شركة النفط الانكليزية – الايرانية والتي قامت ايران بتأميمها وجاء في حكم المحكمة عدم اختصاصها في نظر النزاع وان الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة ، كما بينت إن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة وانه ينظم بقانون داخلي ولا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من حيث كون التأميم في مقابل تعويض عادل وسريع ، حيث يكون المرجع لتحديد شروط القضاء الداخلي بالدرجة الاولى . ومن تطبيقات التأميم قيام حكومة العراق في 1 حزيران عام 1972 بتأميم شركات نفط العراق بموجب قانون رقم 69 لسنة 1972 ، وبينت فيه المادة الثالثة على قيام الحكومة العراقية بتعويض شركة نفط العراق المحدودة عما تؤول للدولة العراقية من اموال وحقوق وموجودات ، وتم تحديد المقدار ونوع التعويض في الانفاق مع الحكومة العراقية وتلك الشركات عام 1973 [15]

ثانياً : مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية :

نسأل الدولة عن الاخلال بقواعد القانون الدولي او واجباتها الدولية الذي يقع من السلطة التنفيذية، سواء كان هذا الاخلال نتيجة فعل ايجابي او نتيجة موقف سلبي ، ولا تشكل أهمية كون إن الفعل تسمح به قوانين الدولة او يخالف هذه القوانين ما دام متعارضا مع الواجبات الدولية [16] . وتسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة ، سواء

صدرت هذه التصرفات من السلطات المركزية او المحلية او من كبار الموظفين مثل رئيس الدولة او رئيس الوزراء او المحافظين او صغار الموظفين مهما كان شأنهم كالجنود والموظفين او الشرطة

وكان الفقه الدولي يفرق بين الاعمال التي يأتيها الموظف باذن من الحكومة او في حدود الاختصاص ، فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلال بالالتزامات الدولية ، وبين الاعمال التي تخل بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون عند تجاوزهم لحدود الاختصاص فنفي المسؤولية عن الدولة ويسمح للمتضررين باللجوء إلى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب .

اما الرأي الراجح فهو إن الدولة تسأل عن جميع الافعال المخلة التي يأتيها الموظف سواء كان يعمل في حدود الاختصاص او تعداها ، فهو يعمل باسم الدولة في كلتا الحالتين ، وتجاوز الموظف لحدود الاختصاص تقصيرا من الدولة في قيامها بالواجب واخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي عام 1927 محمل الدولة مسؤولية الاعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود الاختصاص ، وان هولاء الموظفين قد قاموا بتلك الاعمال باعتبارهم احدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا تلك الوسائل التي تحت تصرفهم وبصفتهم هذه . وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية في حالة اقناع حكومة الدولة عن تسليم احد المجرمين إلى دولة أخرى لو كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك، او في حالة القبض على موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية او القبض التعسفي عن الاجانب او التمييز المجحف في معاملة الاجانب [17].

ثالثاً : مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية :

وتسأل الدولة عن الاحكام الصادرة من محاكمها اذا كانت تلك الاحكام تتعارض مع قواعد القانون الدولي، ولا يمكن إن تحتج الدولة بمبدأ استغلال القضاء فهذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في علاقة السلطة القضائية مع غيرها من السلطات اما الدولة الاجنبية فلا شأن لها بتلك العلاقة ، والدولة مسؤولة عن تصرفاتها وتواجه بقية الدول في علاقتها الدولية كوحدة واحدة [18].

وخلاصة القول إن الدولة تسأل عن الاحكام التي تصدرها محاكمها اذا تعارضت مع قواعد القانون الدولي العام ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ استغلال القضاء وهو قاعدة داخلية حيث علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة المختلفة. وعليه تسأل الدولة في حالة صدور احكام من محاكمها يخل بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة وهناك امثلة كثيرة كاخضاع الممثل الدبلوماسي للقضاء الوطني او اذا كان اختصاص الدولة يحدد اتفاقيات دولية وتخرج المحاكم عن هذه الاتفاقيات او في حالة اهمال المحاكم تطبيق قواعد القانون الدولي او تطبيقه تطبيقا خاطئا وتسأل الدولة في حالة انكار العدالة وهي عدم قبول الاجانب امام المحكمة او

قد ترفض منها الدولة حماية حقوق الاجانب في اللجوء للقضاء ، ولا يعتبر الخطأ في حكم القاضي انكار للعدالة [19] . اما حالات انكار العدالة فتكون في حالة اقناع محاكم الدولة رغم الاختصاص عن النظر في دعوى تقدم بها احد الاجانب ، او عندما تتباطىء هذه المحاكم في الفصل في تلك الدعوى دون تبرير او لحرمان الاجنبي من الحصول على حقه ، او عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى فيصدر منها حكما تعسفيا ظالما ضد الاجنبي بسبب الخضوع لشعور عدائي ضد الاجنبي او الرغبة في الاساءة للاجنبي ويعد من قبيل انكار العدالة الاسراع في محاكمة المتهم الاجنبي او احالة الاجانب على محكمة استثنائية ومحاكمتهم او في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الاجنبي ، او ايقاع العقوبة على الاجانب بدون محاكمة ، او عدم محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة ضد الاجنبي او تسهيل فرارهم من العقاب [20] . والدولة مسؤولة عن حالة تخلف تنظيم الجهاز القضائي في المستوى العادي الذي يتطلبه القانون الدولي ويكون في حالة رفض المحكمة اصدار الحكم او كل تأخير او عقبة ليس لها مبرر في ادارة العدالة عندما يكون الاجنبي مدعى عليه، وفي حالة عدم التحمس في تتبع قتلة الاجانب او القاء القبض عليهم او عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لمصلحة الاجنبي او اصداره قبل الاوان ، او في حالة اصدار قرار غير عادل [21] وهنا يثار التساؤل الاتي : هل تسأل الدولة عن اعمال الافراد العاديين او غير مسؤولة ؟ قد يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما باعمال مخلة او اعمال اعتداء ضد دولة اجنبية كالاعتداء على الرئيس او الممثل الرسمي في اقليم الدولة او اهانة علم الدولة او الشعار الوطني او التشهير بها علنا او القيام بالاعتداء على الاجانب في الدولة ، فما هو موقف الدولة من تلك التصرفات وهل هي مسؤولة عنها ؟ الاصل إن لا تسأل الدولة عن الاعمال او الافعال غير المشروعة الصادرة من افرادها الاعتياديين اذا كانت تلك الافعال قد انطوت على اعتداء على حقوق الدول الاخرى او حقوق الرعايا الاجانب طالما انهم لا يعملون لحساب الدولة او باسمها ولم يثبت خطأ او تقصير من جانبها [22]

وتسأل الدولة في حالة ثبوت التقصير في واجباتها تجاه هذه الافعال، كأن تكون قوانينها خالية من نص يجرمها او إن النص موجود لكن سلطات الدولة اهملت البحث عن الفاعل لمحاكمته او انها لم تهيأ للمجني عليه السبيل للوصول لتعويض عن الضرر الذي لحق به [23] . وعلى خلاف انكار العدالة لا تسأل الدولة عن الاحكام الخاطئة الصادرة من المحاكم قبل انطواء الحكم على خطأ في الوقائع او التقدير، ويستطيع الاجنبي في هذه الحالة الطعن بالحكم الخاطئ بالطرق المعتادة كالاستئناف والتمييز ، واكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قرارها الصادر عام 1927 في قضية اللوتس بين فرنسا وتركيا والذي بينت فيه خطأ المحكمة باختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي

مسألة تتعلق بالقانون الداخلي وانها لا تهم القانون الدولي إلا في حالة انكار العدالة او الاخلال بالتزام اتفاقي [24]

رابعاً : مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة من رعاياها :

قد يقوم الافراد في اقليم الدولة باعمال عدائية تخل بالقواعد الدولية ضد الدول الاجنبية كالاعتداء على الرئيس او الممثل الرسمي .. الخ، وقد طرحنا هذا التساؤل وحاولنا الإجابة عليه ، لكن الرأي السائد إن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية المباشرة لانها اخلت بالالتزامات الاساسية الواقعة على عاتقها وهي المحافظة على الامن والنظام العام في الاقليم، إن الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة هو ذو وجهين واجب المنع او الحيطة قبل وقوع الضرر وواجب القمع بعد وقوعه [25]

اولاً : واجب المنع : ضمن واجب الدولة إن تحول دون تصرف ضار بالاجانب من جانب الافراد وان تحمي الاجانب المهددين فيها عند الاقتضاء ، وهذا الواجب يفرض على الدولة الاحتياط واتخاذ التدابير اللازمة لحماية بعض الاماكن مثل السفارات والحدود وبعض الاجانب كرئيس الدولة او وزرائها او ممثليها الدبلوماسيين وفي بعض الظروف كالتظاهرات او الاضرابات . ومن الناحية العملية هناك صعوبة كبيرة لاثبات إن الدولة لم تقم بالواجب في حماية الاجانب ، وهناك بعض التصرفات يمكن اتخاذها معيار ومنها :-

1- رفض الدولة إن تتخذ التدابير اللازمة بالرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين مثل رفض الدولة ارسال قوة مسلحة لحماية الاجانب في المناطق الخطرة .
2- اشتراك الجيش او قوات الشرطة او الموظفين في اعمال عنف توجه ضد الاجانب .
3- حالة عدم اكتراث الموظفين العمومين لعمل غير مشروع شاهدوه او التورط في المشاركة فيه .

وعلى العكس هناك تصرفات تنتفي فيها مسؤولية الدولة ومنها : حصول الضرر جراء عمل اشترك فيه الاجنبي او تم بتحريض منه، او حالة رفض الاجنبي إن يعمل بنصائح دولته التي دعته إن يغادر اقليم الدولة وغالبا ما يتم توجيه التعليمات والنصائح من الحكومات الاجنبية لمواطنيهم في حالة الحرب الاهلية او التوتر الدولي .

ثانياً: واجب القمع : ويكون بعد وقوع الضرر وفي هذه الحالة يجب على الدولة إن تبذل الجهود لتعاقب المجرمين وتقوم بتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا صدر عنها التصرفات التالية :

- اذا رفضت او اهملت عن عمد ملاحقة المجرمين .
- اذا رفضت معاقبتهم او محاكمتهم .

- اذا تهاونت في مراقبتهم مما يسهل فرارهم .
- اذا اصدرت العفو العام او الخاص بعد صدور الحكم .

خامساً : مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب اهلية :

وتوجد ثلاثة انواع من الاضرار في مجال مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق بالاجانب خلال الثورات والحروب الاهلية .

1- الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب القتال لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق الافراد الاجانب نتيجة لاعمال قتالية تدور بين القوات الحكومية وقوات الثوار استنادا إلى فكرة القوة القاهرة إذ لا يستطيع الاجنبي الذي يتم قصف داره في غارة حربية إن يطالب بالتعويض .[26]

2- الاضرار التي تصيب الاجانب نتيجة لاعمال الحكومة خارج نطاق القتال فتسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق الاجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال كما لو استولت الدولة على اموال الاجانب او قامت بتدمير ممتلكاتهم دون ضرورة عسكرية او قتلهم خارج ميدان القتال .

3- الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار وميز القضاء بين حالتين:

1- حالة هزيمة الثوار لا تسأل الدولة عن اعمال الثوار اذا ما اقترنت الثورة بالفشل وقد برر الفقهاء هذا الحل لان الحكومة الشرعية التي تهزم الثوار لا تعد مسؤولة عن الاضرار التي تسببوا في الحاقها بالاجانب فالثوار متمردين وخارجين عن القانون والمسؤولية تزول هنا عند اختفاء السلطة الفعلية والدائمة ، ويجب إن نكون حذرين من بعض الاجانب المقيمين في اقليم الدولة فقد يتخلون عن الحياد ويساعدون الثوار على الفوز والانتصار للحصول على التعويض .

2- حالة انتصار الثوار في حالة نجاح الثورة وتسلم مقاليد الحكم فان الدولة فيها تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق الاجانب بسبب اعمال الثوار باعتبار إن الشعب قد ارتضى اعمال الثورة والثوار وتنسبت اعمالهم للدولة منذ قيام الثورة وتأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن لجنة الادعاءات الفرنسية المكسيكية عام 1928 وقد اوضح القرار انه لا يمكن اعتبار الدولة التي تنشب فيها ثورة مسؤولة عن تصرفات الثوار القانونية مالم يكتب للثوار النجاح وعليه قررت اللجنة اعتبار المكسيك مسؤولة عن جميع الاعمال التي ارتكبتها قوات الجيش منذ سقوط الرئيس مادور في شباط 1913 وحتى تشكيل الحكومة الجديدة في آيار عام 1917 .[27]

ثانيا :- إن يكون الفعل غير مشروع " عدم مشروعية الفعل " :

يجب إن يكون الفعل منسوبا للدولة غير مشروع دوليا ويكون الفعل غير مشروع اذا كان يتضمن مخالفة لاحكام القانون الدولي العام سواء كانت اتفاقية او عرفية او مبادئ القانون العامة .

ثالثا :- شرط إن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر :

واخيرا يلزم لقيام المسؤولية الدولية إن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول ويشترط في هذا الضرر إن يكون مؤكد ولا يكفيه إن يكون محتملا او لا يقع ، سواء كان الضرر الذي يصيب الدولة ماديا مثل الاعتداء على حدود دولة او على سفنها او طائراتها او كان هذا الضرر معنويا ، كأن تهان كرامتها او عدم احترام الانظمة ورؤسائها او الاعتداء على علمها وقد يكون الضرر في مجال العلاقات الدولية فادحا من وجهة نظر الدولة التي وقع عليها الضرر من الكثير من الاضرار المادية . [28]

المطلب الثالث

انواع المسؤولية الدولية

اولاً :- المسؤولية الدولية المباشرة وتكون هذه المسؤولية اذا وجد اخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية .

ثانيا :- المسؤولية الدولية غير المباشرة وتكون عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة أخرى لانتهاكها قواعد القانون الدولي العام وتتطلب هذه المسؤولية وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين وتتواجد هذه العلاقة في عدة حالات ومنها :-

1- الحامية : فالدولة الحامية مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية وهذه المسؤولية تعتبر نتيجة طبيعية لنظام الحماية وتتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية ، واكدت محكمة العدل الدولية مسؤولية الدولة الحامية في حكم اصدرته عام 1952 فيما يخص حقوق الرعايا الامريكيين في مراكش
2- الانتداب : وتتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات الصادرة من الدولة الخاضعة للانتداب والغير مشروعة دوليا .
3- الوصاية : وتكون الدولة القائمة بادارة اقليم خاضع لنظام الوصاية بنفس الوضع السابق للدولة المنتدبة .

اما اساس المسؤولية الدولية فاشترط القضاء الدولي شرطين لترتب المسؤولية على الدولة وهما الاسناد وعدم مشروعية التصرف .

فالشرط الاول : هو الاسناد ويتمثل في امكان نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية إلى الدولة اما الاعمال التي تنسب للدولة فهي التصرفات او الامتناع عن التصرفات من جانب

هيئات الدولة التشريعية او التنفيذية او القضائية . اما عدم مشروعية التصرف وهو الشرط الثاني فتكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشرعة دوليا اما العبرة في تقدير عدم المشروعية فهي للقانون الدولي العام لا للقانون الداخلي ، وقد يكون الفعل مشروعا في القانون الداخلي وغير مشروع في القانون الدولي .[29]

المبحث الثاني

مسؤولية الولايات المتحدة عن انتهاكات البيئة العراقية

يشكل التلوث البيئي قلقا لدى الدول ومنها التلوث الناتج من النزاعات المسلحة بين إطراف النزاع ، فتستخدم انواع مختلفة من الاسلحة الضارة والتي تكون لها الاثار الخطرة المسببة لكوارث انسانية وقامت بعض الدول بشن الحرب على دول أخرى لتغطي الافعال العدوانية ومنها الحرب الأمريكية على العراق منذ 1991 وحتى 2003 مما ترتب على هذه الحروب الاثار الضارة بالبيئة لاستخدام الاسلحة المحرمة دوليا في العمليات العسكرية ضد العراق وسنوضح في هذا المبحث مسؤولية الولايات المتحدة عن تلك الانتهاكات في البيئة والمحيط الاقليمي وتاثيرها على الانسان والكائنات الحية في مطلبين : الاول : الانتهاكات الأمريكية للبيئة العراقية وصورها ، والثاني : المسؤولية الدولية للولايات المتحدة والمطالبة بالتعويض .

المطلب الاول

الانتهاكات الأمريكية للبيئة العراقية وصورها

ارتكبت الولايات المتحدة اشد وافضع الانتهاكات للبيئة العراقية باستخدام الاسلحة المحرمة دوليا في عملياتها القتالية في العراق، وكان لها اضرارا بالغة الاثر على الانسان والحيوان والنباتات بفعل الاشعاعات السامة الناجمة عن تلك الاسلحة ، فاستعملت انواع مختلفة من الاسلحة والمعدات التي تدمر البيئة فكانت احدى اسباب هلاك الالاف من الشعب العراقي وخراب مساحات واسعة من الاراضي العراقية الزراعية إضافة لتعوق الكثير من الكائنات الحية مما ادى إلى كوارث بيئية خطرة وسنوضح هذه الانتهاكات واثارها في فرعين : الاول : صور الانتهاكات الأمريكية في البيئة العراقية وسندرس في الثاني : الاثار الضارة الناجمة عن تلك الانتهاكات .

الفرع الاول : صور الانتهاكات الأمريكية في البيئة العراقية :

حققت الولايات المتحدة بعدوانها على العراق العديد من الاهداف، اهمها تدمير البيئة العراقية، واستخدام الاسلحة المحرمة دوليا حيث خالفت قواعد القانون الدولي التي تتعلق باستخدام هذه الاسلحة والتي تلحق اضرارا كبيرة بالبيئة والانسان سواء، إضافة لذلك قامت

بقصف المنشآت النفطية والمصانع مما اضر بالبيئة والكائنات الحية ، كما قامت بطمر النفايات الخطرة في عدة اماكن من العراق. واستخدمت الولايات المتحدة في هجماتها العسكرية عدة انواع من الاسلحة المحرمة دوليا كاستخدام اليورانيوم المنضب والفسفور الابيض والقنابل العنقودية والنابالم وتعد هذه الاسلحة من اسلحة الدمار الشامل [30] . ولم تراعي في ذلك حجم الاضرار التي احدثتها هذه الاسلحة مما دمرت البيئة والكائنات الحية، وخرقت بذلك جميع الالتزامات الدولية التي ترتبت عليها بما يتعلق باستخدام هذه الاسلحة لما سببته من الالام والامراض والعاهات للابرياء من الشعب العراقي . ولتوضيح انتهاكات البيئة العراقية من قبل الولايات المتحدة سنوضح بعض الاسلحة المستخدمة من عملياتها القتالية ضد الشعب العراقي وسنحاول التعريف بهذه الاسلحة والاضرار البيئية المترتبة عليها . فاستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية اليورانيوم المنضب للمرة الاولى في الحرب على العراق باعتباره اخطر الاسلحة مما نتج عنها الاثار البيئية والصحية الوخيمة على الكائنات الحية .

وعرف اليورانيوم المنضب في تقرير معهد السياسة البيئية العسكري 1995 بانه (النفايات الواطئة للنشاط الاشعاعي)) كما انه من المعادن الثقيلة في الطبيعة والمستخلصة بالتعدين [31]

وبعد استخراج اليورانيوم يخضع لمرحلة أخرى تسمى التخصيب وخلاله تستخلص كمية من نظير اليورانيوم فيكون النشاط الاشعاعي عالي مكون من خامات هذا المكون يستخدم في الاسلحة النووية والمفاعلات، ومن خصائصه هو من الفلزات وثقيل وسام ويسبب التسممات الكيميائية ، كما انه مادة حارقة سامة مشعة، اما الاضرار المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضب ، فلا يمكن احصاءها بدقة، فقذيفة اليورانيوم المنضب تزن خمسة (كغم) وغبارها عند الانفجار كافي لتلوث (230) الف م^2، مما يؤثر على التنفس والكبد والعين ويسبب الامراض السرطانية، وتستطيع دقائق اليورانيوم البقاء في الرئة لسنوات فتتحول الخلايا إلى خلايا سرطانية ، إضافة إلى الامراض الاخرى وان الاثار الصحية الطويلة الامد غير معروفة بالكامل لكن دخوله لجسم الانسان يسبب متاعب مثيرة [32] . اما استخدام اليورانيوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فكان الهدف منه هو ليس القضاء على المواطنين الابرياء فقط ، انما تدمير البيئة العراقية والقضاء على الاجيال القادمة مما يعرضهم لابادة جماعية مما يؤدي ايضا لحدوث الكوارث البيئية ، واستخدمت هذا السلاح المدمر لعدة مرات في مناطق متفرقة من العراق باستخدام صواريخ توماهوك على بغداد 1991،حيث احتوت هذه الصواريخ على الرؤوس التي تحتوي على اليورانيوم المنضب لزيادة فعاليتها، كما استخدمت الدبابات الأمريكية اكثر من (14) الف قذيفة من اليورانيوم المنضب واستخدمت اكثر من (14) طن من المقذوفات التي تم القائها على العراق مما يعادل سبعة قنابل ذرية اسقطت على

هيروشيما اليابانية واثبتت الدراسات إن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت قذائف اليورانيوم المنضب بشكل واسع في المناطق الجنوبية من العراق مما ادى إلى انتشار التلوث الاشعاعي بسبب اشعة (كاما) مما ادى لظهور اصابات بامراض اللوكيما والسرطان في محافظة البصرة [33] . واسهمت الولايات المتحدة باحتلالها للعراق في تلوث البيئة باستخدام هذه الاسلحة الضارة فدمرت الدور والمراكز والمؤسسات الخدمية في مختلف مدن العراق، واتلفت الغابات والمزارع ببغداد وبعقوبة والموصل بذريعة اختفاء الارهابيين والمسلحين فيها، ودمرت الغابات المحيطة بشارع مطار بغداد واحرقت المخلفات فيه مما لوث البيئة في المناطق المجاورة ايضا [34]. اما قنابل النابالم فهي مستحضر من سوائل قابلة للاشتعال يغلب عليها صفة البنزين الهلامي استخدمت ايضا في الاعمال القتالية كما في قاذفات اللهب والقذائف الحارقة وقنابل الطائرات . [35]

واقرت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قنابل النابالم في العدوان على العراق عام 1991 وضمت الواحدة منها (25) قذيفة تتشظى إلى اكثر من (2000) شظية واستخدمت قذائف (**Fuel – Air**) والتي تضع كتل من اللهب ، واستخدمتها دون علم مجلس الامن واعترفت حينها بان الاهداف التي دمرت لم تكن عسكرية انما لم تستطيع تلافي ذلك او انها دمرت بالخطأ وان موت المدنيين كان بالصدفة [36] . ويتضح لنا استخفاف الادارة الأمريكية بارواح الابرياء وادعائهم بان ضرب بعض الاهداف كان بالخطأ او الصدفة فمعنى ذلك انها تعمدت ازهاق ارواح مئات الاف من الابرياء بل انها كانت على علم باستخدام الاسلحة المحظورة في تدمير الاهداف المدنية هو خرق لقواعد القانون الدولي التي تبين حظر استخدام الاسلحة المحرمة دوليا . إن قصف المناطق بالفسفور الابيض [37] يلوث المنطقة بالكامل ويعرض السكان فيها لاصابات خطرة تحرق الجلد وجسم الانسان فلا يتبقى منه إلا العظم، وان استنشاق الغازات التي تنبع عن استخدام هذه المادة تتلف القصبات الهوائية والرئتين، كما انه يلوث هذه المناطق لترسبه في التربة والانهار والبحار والاسماك، وعند تناول لحوم الاسماك المترسب عليها المادة او السباحة في مياه ملوثة به تؤدي للتلوث بها والاصابة بامراض خطرة [38]. اما القنابل العنقودية وهي القنابل التي تقذف من الجو او من القوات البرية ، وكل قذيفة منها تحتوي على اجسام متفجرة صغيرة وان (5% إلى 30%) منها قد لا تنفجر بحسب الظروف المحيطة منها بل انها تبقى كامنة حتى تتحرك او تتم ملامستها فهي كالالغام الارضية[39] وتهدد هذه الذخائر غير المنفلقة حياة المدنيين ومنهم الاطفال لاعتقادهم انها العاب اطفال مما تعرضهم لمخاطر هذه الاسلحة واستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على العراق عام 1991 فالقت البحرية الأمريكية اكثر من (4400) قنبلة عنقودية اما القوة الجوية فالقت

الالاف منها ايضا . واكدت وزارة البيئة العراقية في عدة احصائيات عن الكشف لاكثر من (55) مليون قنبلة عنقودية تم القاءها على العراق بين عام (1991 – 2003) ، كما إن (15% إلى 20%) تحتوي على (200) قنبلة صغيرة لم تنفجر بل تحولت إلى الغام ارضية وان اكثر المواقع ضررا بهذه القنابل هي مناطق جنوب العراق [40] . اما الالغام الارضية فاستخدمت ايضا في الحرب على العراق خلال الاعوام (1991 – 2003) مما احدث تلوثا خطيرا بالبيئة العراقية والسكان ، حيث زرعت القوات الأمريكية المئات منها في الاراضي العراقية ، واشارت اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين ونقل الالغام الارضية الموقعة في ايلول 1997 لضرورة حماية البيئة من الالغام الارضية [41]

ويتضح لنا إن الالغام من الاسلحة التي تسبب المعاناة والاصابات والعاهات المستديمة للانسان مما يسبب بتر في الاطراف العليا او السفلى ويجعلها في مصاف الاسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني، وايضا تؤدي هذه الالغام لعدة مشاكل في البيئة خاصة في التربة فتدمر المساحات الشاسعة من الاراضي مما يجعلها ملوثة لعدة سنوات، كما تتلف هذه الالغام النباتات البرية، ناهيك عن المشاكل الاقتصادية فالعثور على الالغام الارضية في منطقة ما يؤكد ضرورة الاخلاء من السكان ويعيق فيها جميع المشاريع الاقتصادية والانتاجية والزراعية والصناعية [42]. ويعتبر العراق من اكثر الدول تلوثا بالالغام الارضية وفقا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بزرعها في عدة اماكن فغطت مساحة (1730) كم وتسببت بضرر كبير لاكثر من مليون عراقي ، كما تعتبر 90% من الاراضي الملوثة هي اراضي زراعية إضافة لوجودها بالقرب من الحقول النفطية ، وبينت وزارة البيئة العراقية إن المحافظات الجنوبية هي اكثر المناطق الملوثة بالالغام الارضية ومنها البصرة وميسان وذي قار والمثنى وواسط حيث تشكل هذه المناطق نسبة 80% من المناطق الملوثة على مستوى العراق [43].

الفرع الثاني: الاثار الضارة الناجمة عن الانتهاكات الأمريكية في البيئة العراقية :

بعد إن اوضحنا في الفرع الاول صور الانتهاكات الأميركية للبيئة العراقية والتي تعتبر كحقوق الانسان في العيش بيئة نظيفة باستخدام الاسلحة الضارة بالبيئة سنوضح الاثار الضارة الناتجة عن استخدام الاسلحة المحظورة خلال الحرب وما تعرضت عناصر البيئة" التربة والهواء والماء " وتاثيرها على الكائنات الحية . تلوثت البيئة العراقية والتربة تحديدا بالعديد من الملوثات، وادى القصف الصاروخي والضرب بالقنابل المضادة والدروع المغلفة باليورانيوم من قبل القوات الأمريكية إلى تلوث التربة العراقية لاحتوائها على عناصر ثقيلة ومنها اليورانيوم المنضب واحدث تلوث كبير بسبب التسرب اليها مما جعلها ملوثة غير صالحة للزراعة ، وكميات

غبار اليورانيوم قدرت بـ (2000 طن) بحسب تقديرات الخبراء في البنتاغون ولجنة البيئة في الامم المتحدة [44] . ومن الملوثات البيئية الضارة بالتربة هي النفايات الخطرة ، لان عمليات دفن النفايات في باطن الارض، يفقد التربة الوظائف الطبيعية والمتمثلة بالزراعة، كما إن دفن هذه النفايات الكيميائية تؤدي لتسرب المواد المتحللة للمياه الجوفية المستخدمة في الري، مما يعني انتقالها إلى جسم الانسان .

ويتضح لنا هنا مدى خطورة تلك الملوثات على الانسان بصورة خاصة والتربة والبيئة بصورة عامة. ويعتبر تلوث الهواء من اخطر الانواع للتلوث البيئي والحاصل لعدة عوامل منها التلوث في النزاعات المسلحة ومثال ذلك التلوث في الحرب الأمريكية على العراق مما حول الهواء منه إلى هواء مشبع بعدة انواع من الملوثات البيئية لاستخدام الاسلحة الكيميائية والتي ساهمت في انتشار جراثيم مسببة للامراض ذلك لانتقالها عبر الهواء، مما يسهل انتقال هذه الملوثات لاماكن بعيدة ربما لحدود الدول المجاورة [45]وادى قصف المعامل والابار النفطية والمنشآت النفطية منها من قبل القوات الأمريكية لاحتراق المشتقات النفطية مما اسفر عنه تلوث شاسع في الهواء ومثال ذلك احتراق هذه المنتجات في مصافي بيجي والانبار وكركوك والبصرة مما خلق غيوم سوداء سامة ملوثة ذات تاثيرات جسيمة على الانسان والحيوانات والنباتات [46] . إن اخطر انواع الملوثات التي تصيب الطبيعة هي التي تكون ناتجة عن استعمال المواد المشعة والاسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة لما تصيب الانسان منها من اضرار صحية وعاهات ناتجة عن ذلك، واستخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية عدة انواع من الاسلحة مخلفة الامراض والتلوث والموت للشعب العراقي ومنها اليورانيوم المنضب. ولم تقتصر تلك الاصابات على العراقيين، انما تعرض اكثر من (65) الف جندي امريكي للاصابة بامراض مختلفة ، كما توفى منهم اكثر من (10) الاف جندي غالبيتهم كانوا مصابين بسرطان الدم نتيجة للتلوث باليورانيوم المنضب[47]. واجريت دراسة عن التلوث باليورانيوم لمحافظة البصرة، اشارت لظهور انواع جديدة من الامراض السرطانية لم تكن موجودة منها، ووجدت انواع أخرى كانت تصيب كبار السن حتى أصبحت تصيب الشباب من (20 – 30) عام لتعرضهم للاشعاع ، إضافة لحالات تشوه ولادي المؤدي لظهور ولادات جديدة مشوهه لشكل الانسان [48] . وخلفت القوات الأمريكية المتواجدة في العراق تلوثا بيئيا له اثاره الواضحة على الثروة الحيوانية والنباتية مما ادى إلى انخفاض الموارد الاقتصادية للبلد، واسفر عنه بيئة ملوثة بالعديد من تلك الملوثات وسبب موت الكثير من الحيوانات والنباتات حيث قام باحثون بجمع(154) نموذج حياتي من الانسجة النباتية والحيوانية التي تعرضت لهجوم باليورانيوم في جنوب العراق، وبعدما اجريت الفحوص المختبرية اكتشف تلوث اشعاعي في النبات الطبيعي

والحشائش فتركزت فيها عناصر نظير النوريوم (-234) والراديوم (-226) بنسب عالية عن التراكيز الطبيعية ، وبلغت نسبة تلك النماذج 36% من النماذج المنتجة وبيان مستوى التلوث الاشعاعي الذي اصاب الكائنات الحية ومنها الانسان وعلى اساسها تم تخمين اعداد الوفيات والاصابات التي توقع حدوثها فيما بين الافراد وتعرضهم للاشعاع باليورانيوم وكذلك تناول النباتات واللحوم المشبعة فيه، حيث بينت احتمالية تعرض حوالي (300) طفل من حديثي الولادة و (800) شخص معرضين للوفاة لاصابتهم بسرطان الدم [49].

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للولايات المتحدة والمطالبة بالتعويض

من الحقوق الاساسية في القانون الدولي هو حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث في المنازعات المسلحة وبالتالي في حالة خرق هذا الحق فسيرتب عليه قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي سببت هذا الخرق، وتنشأ هذه المسؤولية متى ما تحقق شروطها وهي العمل غير المشروع، وان يكون العمل منسوب لدولة ما، وان يسبب هذا العمل الضرر لدولة أخرى، وبتطبيق هذه الشروط على الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنجد إن تلك الافعال هي اعمال غير مشروعة ومخالفة لقواعد القانون الدولي واحد تلك الافعال او الاعمال هي استخدام الاسلحة المحرمة في العمليات القتالية ضد العراق مما يخالف احكام وقواعد الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام هذه الاسلحة . اما الشرط الثاني فهو إن يكون العمل منسوب لدولة ما ، فنرى إن الاعمال الواقعة في العراق تخالف احكام وقواعد القانون الدولي وسببها هي الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بتلك العمليات المحظورة على ارض العراق باعتراف العديد من المسؤولين الامريكيين والقادة فيها، مما يوفر الشرط الثالث وهو الاضرار البيئية الخطرة التي تحققت بالعراق بسبب تلك الاعمال ونتج عنها وفاة الالاف من العراقيين ومما تسبب ايضا بالتشوهات الخلقية والامراض السرطانية. وتؤكد الامم المتحدة في الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي وهو ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 [50]. حيث اكدت فيها على مسؤولية الدولة وفق قواعد القانون الدولي وضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية التي تتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها .

وخلاصة ذلك نرى إن الامم المتحدة تحمل الدول المسؤولية في المحافظة على البيئة وضرورة عدم الاضرار بها او استخدام الوسائل والطرق المؤدية لتلوثها عن طريق خرق الالتزامات الدولية التي تترتب عليها. واكدت ايضا " اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 " والبروتوكول الملحق بها على تطبيق الاحكام فيهما على جميع حالات النزاعات المسلحة والحروب التي تقع بين الدول ، وتوضيح ضرورة التزام جميع الدول الاطراف بالقواعد الواردة

فيها فهذه الاحكام والقواعد فيها صفة آصرة ملزمة لجميع الدول سواء كانت طرف فيها ام لا وبالتالي فالدولة تسأل عن جرائم الحرب التي ترتكب وتلحق الضرر الجسيم بالطرف الآخر كما اكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في عدة قرارات لها .

وخلاصة ذلك إن جميع الافعال والانتهاكات التي ارتكبت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق منذ عام (1991 – 2003) وهي تخالف جميع الاتفاقيات الدولية الضارة بالبيئة العراقية وتلوثها بشكل كبير ، مما الحق الدمار والخراب ، ويرتب عليها المسؤولية الدولية وفقا لاحكام وقواعد القانون الدولي . وعليه سنحاول ايجاز بعض الانتهاكات التي ارتكبت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في نزاعها المسلح ضد العراق :-

1- استهداف الاهداف المدنية من الولايات المتحدة الأمريكية والتي لم تكن محلا للهجوم او من الاهداف العسكرية ، تقصف محطات الطاقة الكهربائية ومحطات الصرف الصحي ومحطات مياه الشرب ، وقصف المناطق الزراعية والماشية مما احدث اضرار كبيرة وتلوث بيئي ويعتبر هذا العمل يخالف احكام برتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والتي تحظر القيام بالهجمات العشوائية غير المبررة والتي تسبب خسارة ارواح المدنيين .[51]

2- قصف المنشآت النفطية والصناعية والمحطات النووية ومحطات الطاقة الكهربائية من قبل الولايات المتحدة مما ادى انبعاث خطير واشعاعات سامة تضر بالبيئة وتسبب الكثير من الامراض الخطيرة مما يخالف احكام المادة (56) من البروتوكول اعلاه والذي يلزم بعدم جعل المصانع والمنشآت التي تحتوي على القوى الخطرة محل للهجوم مما يحدث الخسائر الفادحة في ارواح المدنيين .

3- قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الوسائل والاساليب القتالية ومنها استخدام الاسلحة التقليدية والمحرمة دوليا والتي ساهمت بالاضرار بالبيئة العراقية وسببت تلوث المكونات الطبيعية لها مخالفة احكام المادة (22) اتفاقية لاهاي عام 1907 [52] ، واستخدمت ايضا الاسلحة والقذائف والمواد التي سببت الاصابات والالام مما تخالف مبدأ الالام المفرطة او المعاناة غير الضرورية ومبدأ الضرورة العسكرية مخالفة بذلك احكام المادة (2/1/35) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف .

4- خالفت بذلك كافة القرارات والتوصيات والمبادئ الصادرة من المنظمات الدولية العالمية والاقليمية المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة الدولية .

5- انتهاك احكام الاتفاقيات الخاصة بحظر الاسلحة التي تسبب ضرر بالبيئة مما اضربها ضررا واسعا شديد الاثر استمر لفترات طويلة ، كما خالفت الولايات المتحدة المبادئ التي دعت فيها منظمة الامم المتحدة لحماية البيئة خلال المنازعات المسلحة ومنها المؤتمرات الدولية والتي اكدت على حماية البيئة والثروات الطبيعية كمؤتمر استوكهوام للبيئة البشرية عام 1972، ونيروبي 1982، ولم تراعى تلك المبادئ الواردة في هذه المؤتمرات خلال العمليات العسكرية ضد العراق بل انها عمدت على ارتكاب كافة الاعمال الضارة بالبيئة وتلوثها وسببت الابادة الجماعية للعراقيين .[53]

6- اعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إن الاعتداء على البيئة هو جريمة حرب ، واضاف النظام الاساسي الصفة البيئية الاضافية والتي تمثلت بمعيار التكافؤ فاشترطت إن يكون الضرر البيئي ذو اثر بالغ ومفرط بالمقارنة مع الاهداف العسكرية المتوقعة من الهجوم ، وعليه احدثت القوات الأمريكية ضررا واسعا مفرطا بالبيئة العراقية وخالفت بتلك الاعمال المعادية مضمون المادة الثامنة الفقرة الثانية وبالتالي تعتبر قد ارتكبت جرائم حرب في العراق[54]، ووضحت هذه المادة تعمد شن اي هجوم يحدث ضررا واسع النطاق وطويل الامد شديد الاثر بالبيئة يعتبر من جرائم الحرب، وان استخدام اليورانيوم المنضب والفسفور الابيض والنابالم والالغام الارضية من قبل الولايات المتحدة كان لها الاثر الواضح الخطير على البيئة مما كان عمل محظور في قواعد القانون الدولي ويشكل جريمة دولية .

7- اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية في العراق لاستخدام القنابل النووية والاسلحة المحرمة دوليا ادت إلى تلويث البيئة بعد ومن الملوثات احدثت ضرر كبير.

وخلاصة ذلك إن الاعمال الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين العراقيين والبيئة العراقية من قبل القوات الأمريكية تعتبر جريمة ضد الانسانية وبذلك تترتب المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قد اخلت بالالتزامات الدولية واحدثت الضرر او تسببت في احداث ذلك الضرر مما يحتم عليها إن تتحمل تبعات الاضرار البيئية في العراق . بما إن الدولة المتضررة التي ارتكب على اقليمها ما يخالف احكام وقواعد القانون الدولي وباعتبارها احد اشخاص القانون الدولي العام فترتب له كافة الحقوق ومنها الحق في المطالبة جراء على ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وبالتالي يحق للعراق إن يطالب بالتعويض عن الاضرار البيئية الناجمة عن الحرب في حرب الخليج الثانية 1991 والحرب ضد العراق عام 2003 ، ويحق للعراقيين الذين تضرروا من جراء العمليات

العسكرية او بسببها واثناء النزاع المسلح المطالبة بالتعويض عن الاضرار والاصابات البالغة والامراض الخطيرة المستعصية جراء استخدام الاسلحة المحرمة دوليا ذات التأثير الضار على البيئة ولكي تتمكن الحكومة العراقية والمواطنين من المطالبة بالتعويض لابد من إن تتوفر الوسائل والاجراءات .

إن اهم الوسائل والاجراءات القانونية التي تمكن الحكومة العراقية والمواطنين والتي يمكنهم اللجوء اليها للمطالبة بالحق في التعويض هي الآتي :

1- الترضية وهي اعطاء المقابل للدولة المتضررة خلال النزاع المسلح واستخدام الترضية لارضاء الطرف المتضرر وتتم بعد العمليات العسكرية لتعويض الطرف الاخر عن الضرر اللاحق به بسبب الحرب كالتعويض المادي او تقديم العون والمساعدة لتخفيف الضرر [55].

2- محكمة العدل الدولية وتختص بالنظر في دعاوى التعويض عن الاضرار البيئية التي لحقت بالطرف الاخر اثناء النزاعات المسلحة ، وبذلك يمكن للعراق اللجوء إلى هذه المحكمة باعتباره الطرف المتضرر من الحرب لاستخدام القوات الأمريكية الاسلحة التقليدية الضارة والمحرمة دوليا والضارة بالبيئة. مع ملاحظة توقف اختصاص المحكمة على ضرورة قبول إطراف النزاع باختصاصها وبالتالي فان الولايات المتحدة لم تقبل بهذا الاختصاص باعتبارها احد إطراف النزاع وكذلك هو الحال بالنسبة للمواطنين العراقيين ووفقا للنظام الاساسي للمحكمة فلا يحق لهم اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض فالاختصاص القضائي للمحكمة مقتصر على الدول وحدها دون الافراد العاديين [56]. واكدت هذه المحكمة في عدة نصوص على ان ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وعليه فاللجوء للمحكمة بناء على رضا الطرفين واذا لم يوافق احد الاطراف فيستحيل على هذه المحكمة النظر في النزاع وفي حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة بينت فيه في قضية(مصنع شوروز) ان اصلاح الضرر هو بتعويض يقارب او مساو للاضرار التي تصيب سكان الدولة المتضررة بسبب العمل الذي يخالف القانون وان قواعد القانون الدولي التي تحكم اصلاح هذا الضرر هي القواعد السارية (57) .

3- مجلس الامن الدولي : واستنادا للقرار الصادر عن مجلس الامن بالرقم (687 في 3 نيسان 1991) والذي فرض على العراق التعويض عن الاضرار البيئية التي لحقت بدولة الكويت باعتباره احد إطراف النزاع، تعتبر هذه الحادثة السابقة الوحيدة في التزام احد إطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الضرر البيئي للطرف الآخر . وباعتبار إن العراق دولة تتمتع بكافة الحقوق كما دولة الكويت يحق له التعويض من الطرف الاخر المسبب للضرر لدولة العراق وهي الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها . ولان مجلس

الامن يملك الصلاحيات الواسعة في حل المنازعات الدولية فيحق للعراق إن يطالب مجلس الامن باصدار قرار يلزم الولايات المتحدة الأمريكية إن يعوض العراق عن الاضرار البيئية اللاحقة بمواطنيه والاضرار البيئية المباشرة جراء الحرب .

وخلاصة ذلك إن هذا الامر لم يتحقق لسيطرة الدول الاستعمارية الكبرى وتاثيرها السياسي في اصدار قرارات مجلس الامن .

4- اللجوء إلى المحاكم العراقية : وتلجأ الدول المتضررة تشكيل محاكم وطنية لمحاكمة الافراد المتهمين بانتهاك قواعد استخدام القوة العسكرية على تلك الاراضي . ويخضع هؤلاء لاختصاص محاكم الدولة المتضررة والتي ارتكبت هذه الجرائم على ارضها . ونلاحظ هنا عدم امكانية رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية امام محكمة العدل الدولية ومجلس الامن مما يعطي للعراق الحق في رفع هذه الدعاوى امام المحاكم الوطنية لامكانية اثبات الحق في التعويض عن تلك الاضرار جراء العمليات العسكرية . ويسري القانون العراقي على كل من قام بالتخريب او الاتلاف او تعطيل المنشآت النفطية .[57]

وتتلخص ايضا حق المواطنين العراقيين الذين انتهكت حقوقهم والمتضررين من هذه العمليات القتالية في رفع الدعاوى امام المحاكم العراقية والمطالبة بالتعويض .

5- كذلك يمكن اللجوء لتشكيل لجنة تحقيق دولية والمطالبة من قبل الدولة العراقية بالتعويض عن الاضرار البيئية بالاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية على احالة النزاع حول التعويض عن تلك الاضرار إلى لجنة تحقيق دولية يعهد اليها فحص وقائع النزاع والتحقيق وبيان قيام احد الاطراف بانتهاك احكام الاتفاقيات الدولية .

6- التحكيم الدولي هي قيام شخص او هيئة يلجأ اليها إطراف النزاع القيام بالتحقيق في ادعاء على احدهما مع الزام الطرف الاخر بتنفيذ القرار الصادر من المحاكم . مع ملاحظة إن جمهورية العراق لم تستخدم هذه الوسيلة ذلك لعدم موافقة الطرف الاخر على التحكيم وهي الولايات المتحدة الأمريكية .[58]

7- المحاكم الأمريكية : وهي وسيلة أخرى تمكن الحكومة العراقية المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية وهي رفع الدعاوى على الولايات المتحدة الأمريكية وقواتها العسكرية امام المحاكم الوطنية الأمريكية ، مع تقديم كافة الادلة والتقارير البيئية العراقية كذلك التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والاقليمية والانسانية . والتي توضح الاضرار البيئية الخطيرة التي لحقت بالعراق والمواطنين العراقيين من هذه الحروب العبثية التي خاضها النظام العراقي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والتي تبين مسؤوليتها عن وفاة اكثر من مليون ونصف نسمة من العراقيين ومنهم سبعمائة وخمسون الف طفل عراقي دون سن الخامسة .[59]

الخاتمة:

تحظى قضية حماية البيئة من التلوث بالاهتمام في المجتمع الدولي لتعدد مصادر التلوث والتي تسببت باصابة البيئة باضرار بالغة تمتد لسنوات عديدة قادمة مما يؤثر على الانسان وصحته ويصيبه بالامراض الخطيرة إضافة لتلوث الكائنات الحية ، ومن هذه المصادر استخدام الاسلحة الملوثة والمحظورة في العمليات العسكرية ضد دولة ما ، وهذا ما حدث في العراق لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية في حربها عليه عام 1991 وفي عام 2003 الاسلحة المحرمة دوليا باختلاف انواعها والمؤدية لتلوث البيئة بكافة عناصر في العديد من المدن العراقية ، وبعد إن استعرضت خلال البحث التلوث في بيئة العراق وصور الانتهاكات الأمريكية في هذه الحرب ومدى المسؤولية الدولية المترتبة عليها لانتهاكها البيئة العراقية سنوضح اهم **النتائج والمقترحات :-**

أ – النتائج :

1- انتهكت القوات الأمريكية الاحكام والقواعد في الاتفاقيات الدولية واستخدمت الاسلحة المحظورة في حربها على العراق 1991 – 2003 ، واعترف المسؤولين فيها باستخدام اليورانيوم المنضب والفسفور الابيض .

2- بالرغم من توفير الحماية القانونية للبيئة بتقرير المسؤولية الدولية المترتبة على الدول التي تخل بالتزاماتها عند الاضرار بالبيئة في الاتفاقيات الدولية إلا انها لم تقرر المسؤولية الدولية على الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية .

3- تعتبر الجرائم البيئية في العراق من الجرائم المستمرة والتي سببت وفاة الاعداد الكبيرة من العراقيين لاستخدام الولايات المتحدة الاسلحة الخطرة التي تضر بالبيئة وآثارها مستمرة وباقية حتى الآن، وتسببت في تدهورا صحيا للعديد من العراقيين للاجيال الحالية والمستقبلية فتأثرت الاجنة بالاشعاعات نتيجة لضرب العراق باليورانيوم المنضب ، مما ادى لتشوهات خلقية في الاطفال حديثي الولادة، ويثبت بشاعة الجرائم المرتكبة من الولايات المتحدة الأمريكية .

4- وجود اعداد كبيرة من النفايات والمخلفات الحربيةالخطرة في الاراضي العراقية والتي خلفتها القوات الأمريكية ، مما يلوث البيئة العراقية والسكان بصورة مستمرة لبقاءها في العراق على الرغم من سعي الجهات الرسمية العراقية والمنظمات الدولية الى محاولة طمرها والتخلص الامن منها .

5- وضوح المسؤولية الدولية المترتبة على الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الاثار البيئية المرتكبة في العراق مما يقرر المسؤولية القانونية على عاتقها ، وحمت الهيئات الدولية والمحاكم عن اقرار هذه المسؤولية .

ب – التوصيات :

1- على العراق والعراقيين مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الاضرار البيئية التي لحقت به للتخفيف من هذه المآسي .

2- على الحكومة العراقية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لها المطالبة بمحاكمة القادة والرؤساء الامريكيين باعتبارهم مجرمي حرب عما ارتكبوه من الجرائم البيئية في العراق ومعاقبتهم وفق القانون الجنائي الدولي .

3- لتحرك واطلاع الرأي العام العالمي على تلك الجرائم في البيئة العراقية والتي طالت الانسان والنبات والكائنات الحية واعداد تقارير رسمية توثق تلك الانتهاكات الأمريكية كوجود القنابل غير المنفلقة والمخلفات الحربية والامراض التي خلفتها تلك الحروب والتشوهات الخلقية لاطفال العراق باعتبارها ادلة اثبات ضد القوات الأمريكية .

المصادر:

(1) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد 212 ، ص517 .

(2) د. عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام المعاصر ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة عمان ، 1997 ، ص157 .

(3) د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979 ، ص137 .

(4) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب وآخرون ، القانون الدولي العام ، ط3 بلا دار نشر ، 1981 ، 299 .

(5) د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص497 .

(6) د. نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، بلا دار نشر ، ط1 ، 1994 ، ص123 .

(7) د. صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ، 1996 ، ص69 .

(8) يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2011 ، ص222 .

(9) اثمار ثامر جامل العبيدي ، دور المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، 2018 ، ص64 .

(10) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص270 .

(11) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص273 .

(12) د. عصام العطية ، المصدر نفسه ، ص274 .

(13) د. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص350 .

(14) د. حسين محمد جابر ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص350 .

(15) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص274 .

(16) د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، ط12 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص269 .

(17) د. حامد سلطان وآخرون ، المصدر السابق ، ص310 .

(18) د. علي صادق ابو الهيف ، المصدر السابق ، ص266 .

(19) د. حسين محمد جابر ، المصدر السابق ، ص253 .

(20) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص277 .

(21) الشافعي محمد بشير ، قانون الانسان المصري ، ط1 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 2006 ، ص145 وما بعدها .

(22) د. عبد الواحد محمد الفار ، المصدر السابق ، ص354 .

(23) اثمار ثامر جامل ، المصدر السابق ، ص69 .

(24) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص277 .

(25) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص278 .

(26) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص279 .

(27) د. عصام العطية ، المصدر نفسه ، ص280 .

(28) د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص290 .

(29) ممدوح حامد عطية ، اسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين ، ط1 ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 2004 ، ص6 .

(30) سمر عبد الله هويدي ، مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن التلوث البيئي في العراق اثناء حرب 2003 والاحتلال الامريكي للعراق ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019 ، ص108 .

(31) سمر عبد الله هويدي ، المصدر السابق ، ص109 .

(32) سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ، ج3 ، ط2 ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 2011 ، ص150 .

(33) مقالة بعنوان " المعشر يلتقي مجلس ادارة سلطة الطاقة النووية الريطانية منشورة في صحيفة الدستور الاردنية ، العدد 15334 ، 22 آذار 2010 ، ص36 .

(34) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص155 .

(35) هاني صوفي ، قنابل النابالم ، بحث منشور ، الموسوعة العربية ، دار الفكر ، دمشق ، م20 ، ص315 .

(36) سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص151 .

(37) وهي مادة شمعية شفافة تميل للاصفرار تشبه رائحة الثوم تصنع من الفوسفات ، والنوع المستخدم منها في الاغراض العسكرية ذات نشاط كيماوي " انظر ضحى عبد الرحمن ، الفلوجة وغزة ابادة جماعية بقذائف الفسفور الابيض .

(38) امجد قاسم ، مخاطر القنابل الفسفورية ، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت (www.amjad68.com).

(39) فكري محمد علي ، الذخائر العنقودية ، اخطر مخلفات الحرب ، مقال منشور في مجلة درع الوطن ، الامارات العربية المتحدة ، م (41) ، العدد (495) ، نيسان ، 2013 ، ص78 .

(40) صهيب الفلاحي ، العراق يمتض ملايين الالغام والقنابل العنقودية ، مقالة منشورة في شبكة المعلومات العالمية الانترنت ، (www.veecos.com).

(41) تم التوقيع على اتفاقية اوتاوا في كندا 3-1997/12/4 ودخلت حيز التنفيذ في آذار 1999 ووصل عدد الدول المصادقة عليها (40) دولة وفرضت حظرا شامل على استعمال وتخزين وانتاج وتطوير ونقل الالغام المضادة للافراد ، (انظر اتفاقية اوتاوا عام 1997) .

(42) ضرار مسعود ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للدكتوراه لحقوق او العلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية ، ص152 .

(43) دار القرصان مقالة منشورة ، مجلة اليمامة السعودية ، 9 حزيران 2012 ، على شبكة الانترنت الدولية (www.alyamamaho.com).

(44) سمير ابراهيم حاجم ، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للدكتوراه والحقوق والعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية ، ص222 .

(45) عمر عبد الله سعيد البلوشي ، مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفق قواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص17 .

(46) حسين حسن خرنوب ، السمية الكيميائية لليورانيوم المنضب وتأثيراتها المحتملة على صحة الانسان في العراق ، الندوة العلمية الدولية لاستخدام الاسلحة المحرمة واليورانيوم المنضب وتاثيراتها على الانسان والبيئة في العراق ، مركز ام المعارك للبحوث والمعلومات بغداد ، 2000 .

(47) سمر عبد الله هويدي ، المصدر السابق ، ص160 .

(48) عماد مطر خليف الشمري وآخرون ، البيئة والتلوث ، دراسة للتلوث البيئي في العراق ، مطبعة الايك ، بغداد ، 2012 ، ص263 .

(49) قاسم محمد عبد الله الدليمي ، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1999 ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 ، ص27 .

(50) انظر المادة (1/235) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 .

(51) انظر المواد (48 ، 51 ، 54 ، 57) البروتكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقية جنيف 1977 .

(52) انظر المادة (22) اتفاقية لاهالي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية 18 تشرين الاول 1907 .

(53) سمر عبد الله هويدي ، المصدر السابق ، ص180 .

منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص173 .

(54) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، المصدر السابق ، ص481 .

(55) انظر المادة (1/34) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

(56) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996) ، منشورات منظمة هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك ،1998.

(57) انظر المادة(1/163) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(58) سمر عبد الله هويدي ، المصدر السابق ، ص206 .

(59) دان فاهي ، خبراء المركز الدولي نيوريوك وكشف النقاب عن جرائم التلوث الاشعاعي الامريكي في الحرب ضد العراق (اليورانيوم المنضب معدن العار) ترجمة جاسم زبون ،رشيد الحارثي ، اعداد ناصرة السعدون ، دار الحرية للطباعة ، 1998،ص48-49 .

United States of Americi for environmental pollution in Iraq

Assistant Teache .

Dr. Hussein Ali Hasan

Alsheai Endowment Diwan Imam Kadhum

faculty of Islamic Sciences university

hussienali@alkadhum-col.edu.iq

keywords: international، responsibility، environmental pollution. depleted uranium. violation، indemnity.

Summary:

The international community has sought to find a solution to the problems of environmental pollution through holding international conferences ، which urge countries to cooperate and commitment in this field . International and regional organizations have had an important role in preserving the environment ، so the United Nations Organization issued decisions and recommendations to protect the environment from the damages caused to it and hold those responsible accountable . Harmless ، which made preserving the environment and preventing its pollution an obligation of states in armed conflicts . Despite international efforts to protect the environment represented in holding international agreements and conferences ، many countries still commit crimes against human beings and the environment ، such as the crimes committed by the United States of America in Iraq since the second Gulf War in 1991 and the collapse of the Iraqi regime in 2003 ، so they used internationally prohibited conventional weapons And supported by depleted uranium ،white phosphorous ، napalm bombs and cluster bombs ، which left harmful effects on the environment and living organisms and the impact of pollutants on soil ، water and air .

Pollution by the United States of America was not limited to contaminated weapons ، but also extended to numerous violations that have become one of the main sources of pollution in Iraq ، striking industrial and Oil installations ، chemical plants and electrical power plants ، and after leaving the contaminated waste on Iraqi soil . This caused damage to the environment and reflected negatively on humans and its affliction with cancerous and leukemia as a result of contamination with dangerous radioactive and chemical pollutants . Moral deformities also appeared in embryos، plants were affected ، agricultural production diminished ، and diseases spread to animals ، causing large numbers of them to perish . What happened in the war is a violation of international agreements . It is also an attack on the human right to life and living in a clean and healthy environment . It violated international efforts in protecting the environment and prohibiting the use of force in resolving international disputes The importance of research is evident in the statement of the extent of disasters for the Iraqi environment as a result of the American occupation and the extent of the international responsibility of the United States as a result ، according to the rules of international law .